الهندسة الدستورية للحقوق و الحريات العامة (دراسة تحليلية)

أ.م.د.نجدت صبري اسماعيل عقراوي

جامعة تيشك الدولية الخاصة- أربيل

المستخلص:

يتناول البحث تحليلاً للهندسة الدستورية للحقوق و الحريات العامة – دستور العراق 2005 نموذجاً بالاشارة الى التطور الدستوري المعاصر في العراق مع دراسة الحقوق و الحريات الدستورية في العراق في ضوء هذه التطورات الدستورية، و اخيراً اجراء تقييم علمي لهذه الحقوق و الحريات الدستورية و مدى فاعليتها في العراق و ملائمتها لاوضاعه و معالجتها لمشاكله.

1. المقدمة

تشكل منظومة الحقوق و الحريات الدستورية في ضوء احكام الدستور العراقي النافذ 2005 اهمية خاصة في البنيان الدستوري للدولة العراقية و التي شهدت تطوراً دستورياً ملحوظاً في العقدين الماضيين تبعاً للمتغيرات السياسية، و بالتالي تتناول دراستنا هذه تحليلاً للتطورات الدستورية المعاصرة في العراق ابتداءً و من ثم تحليلاً لمنظومة الحقوق و الحريات الدستورية و بعد ذلك نعرج على تقييم هذه المنظومة الدستورية مشفوعة بما نراه في هذا المجال.

1-1 مشكلة البحث

ينطلق البحث من دراسة مشكلة مديات اثر الحقوق و الحريات الدستورية التي عالجها دستور 2005 في العراق على هندسة جديدة للاوضاع الدستورية؟

1-2 اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في تشخيص الحقوق و الحريات الدستورية في المنظومة الدستورية العراقية و مدى هندستها له عبر التحليل و التقييم العلمي.

1-3 اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان مدى المعالجة و الهندسة الدستورية لمنظومة الحقوق و الحريات الدستورية و فاعليتها في التطور السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في العراق.

1-4 فرضية البحث

تتجلى فرضية البحث من وجوب مدى شمولية موضوع الحقوق و الحريات الدستورية و اثارها لمنظومة القيم المدنية في التنظيم الدستوري و التشريعي في العراق.

1-5 منهجية البحث

يعتمد البحث منهجية تحليلية وصفية وثائقية في دراسة الموضوع عبر تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع و من ثم تقييمها.

1-6 هيكلية البحث

لجمل ما تقدم يستلزم دراسة الموضوع في ثلاثة مباحث، الاول في بيان التطور الدستوري المعاصر في العراق، و الثاني في تحليل الحقوق و الحريات الدستورية، اما المبحث الثالث فيعتمد تقييم هذه المنظومة المدنية في دستور 2005.

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4 ، العدد 2 (2023)
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 20 نوفمبر 2023
حقوق الطبع والنشر © 2023. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

المبحث الاول/ التطور الدستوري المعاصر في العراق

صدرت في العراق وثيقتان تشريعيتان معاصرتان بعد المتغيرات السياسية في 2003/4/9 و الذي انهارت معه مؤسسات الدولة القائمة أنذاك، و بموجب هاتين الوثيقتين تمت عملية إعادة بناء المؤسسات التشريعية و التنفيذية و القضائية و كذلك منظومة قيم مدنية (الحقوق و الحريات الدستورية)، و هنالك خلاف في مفهوم الحقوق و الحريات بين رأي يرى بأن لا فرق بينهما، كلا الامرين يجب حمايتها و صيانتها و عدم الاعتداء عليهما، و رأي اخر يركز في التميز على عنصر السلطة التي يمتلكها صاحب الحق كاختصاص و استئثار، في حين الحرية تعني انعدام القيود او هي مكنة يعترف بها القانون للانسان كافة دون ان تكون ممثلاً للاختصاص الحاجز (بسيوني، 2005، صفحة 25) و (عبدالله، 2019، صفحة 15 – 22)، اولى الوثيقتين كانت اقرار اصدار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 2004/3/8 ليكون بمثابة وثيقة دستورية مؤقتة لحكم العراق لسد الفراغ الناجم عن سقوط المؤسسات السابقة و ضرورة توفر فضاء سياسي جديد، و كان هذا بمثابة مؤشر قانوني و سياسي يحدد ملامح المرحلة التي تلتها، و بهذا يكون هذا القانون بمثابة دستور مؤقت للعراق في المرحلة الانتقالية لسد الفراغ القانوني عقب سقوط دستور 1970، و شهد العراق منذ تأسيسه في 1921 ثلاثة دساتير هامة، القانون الاساسي 1925، دستور 1958، دستور 1970، و كل منها تمثل لمرحلة جديدة في التطور السياسي مع وجود بعض الدساتير المؤقتة الاخرى كدستور 1964 و دستور 1968 (المفرجي و اخرون، 1990، صفحة 89) و (الساعدي، 1990، صفحة 143).

ان هذا القانون الذي تضمن ديباجة و 62 مادة موزعة على تسعة ابواب، حدد الجداول الزمنية للترتيبات القانونية لانتقال السلطة، مبدأ الفصل بين السلطات، تغير شكل الدولة العراقية من دولة موحدة بسيطة الى دولة مركبة اتحادية، الضمانات القانونية لحقوق الجميع على اساس مبدأ التوافق، خضوع القوات المسلحة للسيطرة المدنية، تشكيل هيئة وطنية لحقوق الانسان، مبدأ المساواة، الاعتراف بالتعدد القومي، الاعتراف باقليم كوردستان كاقليم فدرالي، و لكن انتقد هذا القانون على اساس الانتفاء للصفة الوطنية و طبيعة الوصاية الامريكية، و عدم عرضه على الشعب العراقي لاقراره، قصر امده و بالتالي عدم اسهامه في الاستقرار السياسي و الامني و كذلك القانوني (فريق ابحاث، 2007) و يتضمن الجدول الاتي تحليلاً بمواد القانون المذكور:

الاجراء	تسلسل ارقام المواد
الباب الاول – المواد الاساسية	9 – 1
الباب الثاني – الحقوق الاساسية	23 – 10
الباب الثالث – الحكومة العراقية الانتقالية	29 – 24
الباب الرابع – السلطة التشريعية الانتقالية	34 – 30
الباب الخامس – السلطة التنفيذية الانتقالية	42 – 35
الباب السادس – السلطة القضائية الاتحادية	47 – 43
الباب السابع – المحكمة المختصة و الهيئات الوطنية	51 – 48
الباب الثامن- الاقاليم و المحافظات و البلديات	58 – 52
الباب التاسع – المرحلة ما بعد الانتقالية	62 - 59

و في ضوء هذا القانون انتخبت الجمعية التأسيسية العراقية في 2005/1/31 و التي في جلستها المنعقدة بتأريخ 2005/2/16 قررت تشكيل لجنة صياغة مشروع الدستور في 2005/5/10 من 55 عضواً من ممثلي الكتل الفائزة في الجمعية الوطنية وفق الاستحقاقات الانتخابية. و بموجب اجراءات م/ 61 من قانون ادارة الدولة العراقية تم تقديم مسودة الدستور الى الجمعية الوطنية في 2005/8/22 فاقرتها في 2005/8/28 و في 2005/10/15 عرضت المسودة على الشعب العراقي للاستفتاء عليه و انتهى باقرار الدستور بنسبة 78% من اصوات المقترعين.

لقد قيل في مزايا هذا الدستور انه دستور دائمي تشاركي ديمقراطي من حيث الاجراءات و النتيجة، ينطوي على مراعاة التعددية القومية، الدينية، المذهبية و الحقوق و الحريات و الضمانات الدستورية، اقر الفدرالية و نظام الحكم على انه جمهوري نيابي (برلماني) و بمبدأ التداول السلمي للسلطة، و الدورية في الوظائف السيادية، و الفصل بين السلطات و المساواة، و هذه كلها تمثل اسس و مبادئ جديدة، و بالمقابل انتقد الدستور على انه شابت عملية اعداد المسودة و اقرارها بعض النواقص بسبب المشاكل التي تتعلق بتشكيل لجنة صياغة الدستور و غلبة التمثيل العرقي و الطائفي عليه مع غياب ملحوظ للخبراء الفنيين، حيث انعكس بصورة واضحة على صياغة الدستور، فضلاً عن عدم تحديد الية معينة لاشراك الشعب و ابداء رأيه و ايصال مقترحات الى لجنة صياغة الدستور بعد اعلان مسودة الدستور الى عموم الشعب، اضافة الى انه لم تجر عملية صياغة الدستور وفق الخطة التي رسمها قانون ادارة الدولة العراقية، كما ان الاختلاف حول مسودتها تؤدي الى تغير عملية تسليمها في الموعد المقرر لها في 2005/8/15، فضلاً عن الافتقار الى

وسائل حماية حقوق الافراد و الحريات و الانطواء على مواد غامضة تتعلق بنواظم الحريات الاساسية و دور الدين و حقوق المرأة، و وضع الاقليات، و استقلالية المجتمع المدني، و ثغرات في وجود المؤسسات و المفوضيات مثل (مجلس الاتحاد و النصف الثاني من البرلمان) و مفوضية حقوق الانسان، و بالتالي عدم نجاحه في تنظيم كافة المؤسسات التي تضمن استقرار الشكل الاتحادي للدولة دستورياً، ففي حين انه اسس لمجلس النواب، اخضع وجود (مجلس الاتحاد) لمزاج مجلس النواب و لصالح الكتلة المهيمنة عليه اثناء مناقشة مشروع كهذا من خلال تنظيمه بقانون يصدر من مجلس النواب، و من الضروري الاشارة الى ان دستور 2005 يتكون من ديباجة و ستة ابواب موزعة على (144) مادة و يتضمن الجدول الاتي تحليلاً بمواده (عثمان، 2008، صفحة 31):

قائمة مواد دستور 2005

الاجراء	تسلسل ارقام المواد
الباب الاول – المواد	1 - 13
الباب الثاني – الحقوق و الحريات	
الفصل الاول (الحقوق)	
اولاً: الحقوق المدنية و السياسية	14 - 21
ثانياً: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	22 - 26
الفصل الثاني (الحريات)	27 - 46
الباب الثالث – السلطات الاتحادية	47
الفصل الاول - السلطة التشريعية	48
اولاً: مجلس النواب	49 - 64
ثانياً: مجلس الاتحاد	65
الفصل الثاني – السلطة التنفيذية	66
اولاً: رئيس الجمهورية	67 – 75
ثانياً: مجلس الوزراء	76 - 86
الفصل الثالث – السلطة القضائية	87 – 89
اولاً: مجلس القضاء الاعلى	90 – 91
ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا	92 - 94
ثالثاً: احكام عامة	95 - 101
الفصل الرابع – الهيئات المستقلة	102 - 108
الباب الرابع – اختصاصات السلطة الاتحادية	109 – 115
الباب الخامس – سلطات الاقاليم	
الفصل الاول – الاقاليم	116 – 121
الفصل الثاني (المحافظات التي لم تنظم في الاقليم)	122 – 123
الفصل الثالث (العاصمة)	124
الفصل الرابع (الادارات المحلية)	125
الباب السادس – الاحكام الختامية و الانتقالية	
الفصل الاول (الاحكام الختامية)	126 – 131
الفصل الثاني (الاحكام الانتقالية)	132 - 144

و قدر تعلق الامر بمنظومة القيم المدنية في الدولة العراقية، و التي يقصد بها التنظيم التشريعي للحقوق و الحريات في الوثائق الدستورية و القانونية و يأتي في المقدمة منها و طبقاً لمبدأ علو او سمو الدستور، دستور 2005 النافذ حيث خصص الباب الثاني منه للحقوق و الحريات العامة، و قد تضمن هذا الباب (32) مادة و هي المواد (14

– 46) مقسمة الى فصلين، مخصصاً الفرع الاول من الفصل الاول للحقوق المدنية و السياسية (14 – 31) اما الفرع الثاني من الفصل الاول فقد تناول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (22 – 36) في حين افرد المشرع الدستوري العراقي الفصل الثاني من هذا الباب للحريات العامة (27 – 46) (البرزنجي، 2007، صفحة 83 – 86.).

ان تحليل باب الحقوق و الحريات العامة في الدستور يشير الى انسجامها الى حد ما مع المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعم 1966 متضمناً مبدأ (دسترة الحقوق و الحريات العامة) كما انه يشكل اقرار هذه الحقوق و الحريات بهذا الكم و النوع حتى من الناحية النظرية الى حد ما تطوراً نوعياً في مجال الحقوق و الحريات في الوثائق الدستورية للدولة العراقية منذ نشأتها عام 1921(فريد، 2008، صفحة 245 – 258.).

المبحث الثاني/ الهندسة الدستورية للحقوق و الحريات العامة

يتضمن المبحث تحليل الحقوق و الحريات الدستورية في ضوء دستور 2005، الاشارة الى تحليل هذه الحقوق ابتداءً ومن ثم الحريات الدستورية في مطلبين و على الشكل الآتي:

3-1 المطلب الاول/ الحقوق الدستورية

لقد اكدت مواد الدستور الحالي على مساواة العراقيين دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او العقيدة او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي (م ١٤) ، وحقه في الحياة والأمن والحرية (م/15) وحق الفرد في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة (م١٧/ ١) وحرمة المساكن وقدسيتها (م١٧/ ٢) كما تناولت الفقرات الست من المادة /١٨ بشيئ من التفصيل الجنسية من حيث كونها حقا لكل مواطن وحظر اسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب وحقه في ان يحمل اكثر من جنسية . وتأكيده على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون (م١٩/ ١) واقر الكثير من القواعد العامة في المجال الجنائي (م١٩ / فق٣،٢). وفي مجال (الحقوق السياسية) اقر الدستور للمواطنين رجالا و نساءً الحق في المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح (م ٢٠ / ١)، وعدم اجازة تسليم اللاجئ السياسي (م ٢٠ / ٢) ، اما بصدد (الحقوق الاقتصادية) فقد نص الدستور بأن العمل حق مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م٢٤/ ١) وكفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها (م ٢٢ /٣) وعدم جواز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل (م ٢٣ / ٢) وحق العراقي في التملك في اي مكان من العراق على ان لا يكون لأغراض التغيير السكاني (م ٢٣ / ٣) وقد كفل الدستور في م / ٢٥ الاصلاح الاقتصادي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتوسيع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته ، ومن جهة اخرى فإنه اكد على ان للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن، (م ٢٧ / ١) وعدم جواز فرض الضرائب والرسوم الا بقانون (م ٢٨ / ١) واعفاء اصحاب ذوي الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون (م ٢٨ / ٢) ، وفيما يتعلق ب (الحقوق الاجتماعية) نص الدستور على ان الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية (م ٢٩ / ١) ، كما تتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النساء والشباب ، وحقوق الاولاد في التربية والرعاية والتعليم (م ٢٩ / ٢) ومنع جميع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع (م ٢٩ / ٤) إضافة الى كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة (م / 30 / 1) والضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة (م ٣٠ / ٢) والحق في الرعاية الصحية لكل العراقيين (م ٣١ / ١) ورعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم بغية دمجهم بالمجتمع (م ٣٢)، واخذ الدستور بنظر الاعتبار البيئة والتنظيم البيئي اذ نصت (م / ٣٣) اولا منه على ان لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة، في حين نصت الفقرة / ثانيا من نفس المادة على ان (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) ، وخصصت المواد (٣٤-٣٦) (للحقوق الثقافية) وجاءت الفقرات الاربع من المادة (٣٤) مؤكدة على اهمية التعليم والزاميته وان تأخذ الدولة على عاتقها مكافحة الامية وتشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية ، وكفالة التعليم الخاص والاهلي ، في حين جاءت المادة (35) مؤكدة على رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد وتوجهات ثقافية عراقية اصيلة ، في حين نصت المادة (36) على الحق في ممارسة الرياضة وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها ، اما بخصوص (حقوق المرأة) فقد اقر الدستور مساواتها مع الرجل امام القانون (م / ١٤) إضافة الى تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المقاعد للبرلمان للنساء وهي نسبة ملحوظة بالقياس الى تجارب الدول التي قطعت اشواطا في مجال حقوق المرأة ، حيث نصت (فق ٤/م ٤٩) على ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ، ويطلق على هذا الموضوع تسمية نظام (الكوتا) الذي هنالك خلاف حوله بين رأي معارض له على اساس كونه ينطوي على الاخلال الجسيم بمبدأ المساواة وان الوصول الى البرلمان يجب ان يكون متنافساً عليه ومن الممكن ان تطالب فئات أخرى بهذا الحق كالشباب مثلا . و راي مؤيد له على اساس هيمنة الرجال في الفرص الانتخابية وانه ينسجم مع احكام المواد (٤) من اتفاقية (سيداو) و المادة/٢١ الاعلان العالمي لحقوق الانسان و (م ٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3-2 المطلب ثاني/ الحريات الدستورية

خص المشرع (الحريات العامة) بفصل مستقل والتي شملت المواد (٣٧-٤٦) بغية ابرازها والرفع من شأنها لانها كانت محل انتهاكات خطيرة في النظام السابق، حيث نصت فقرات المادة (٣٧) على بعض الحقوق الجنائية ومنها عدم جواز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ، وتحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وحق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون ، وكفالة الدولة حماية الفرد في الاكراه الفكري والسياسي والديني وتحريمه للعمل القسري (السخرة) وتجارة الرقيق وعدم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس ، ونصت المادة (٣٨) على انه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولاً – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون).

فيما يخص (حقوق القوميات الاخرى) فقد اقرها الدستور في مبادئه الاساسية حيث تم تناولها في الفصل الاول من الباب الخامس المخصص للأدارات المحلية بالقول (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الأخرى ، وينظم ذلك بقانون) (م/ ١٢٥) . وفيما يتعلق باحد اهم الحقوق السياسية وهي الحق في تشكيل الجمعيات والاحزاب السياسية ، فقد تناوله المشرع في هذا الفصل ، وفي المادة (39) بالقول (اولا – حرية تأسيس الجهات والاحزاب او الانضمام إليها مكفولة ، و ينظم ذلك بقانون ، ثانيا – لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستحواذ في العضوية منها ، في حين اكدت المادة (40) على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية الهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي) وجعلت (م /41) العراقيين احرارا في مجال الاحوال الشخصية بالقول (العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون).

المبحث الثالث/ تقييم الهندسة الدستورية للحقوق و الحريات العامة

ان العنوان الذي يحمله باب (الحقوق والحريات) يبدوجذابا إلى حد بعيد ، ويشكل تقدما ملحوظاً في التطور الدستوري العراقي فهي تتسم بمميزات كونها مضمونة داخليا ومحمية دستوريا وتركز على كرامة الانسان وتحمي الافراد والمجموعات وهي متساوية و مترابطة كمنظومة متكاملة ولها مدلول ايجابي ولها امتداد وجودي في القوانين المكملة للدستور (البرزنجي، 2007، صفحة 86 – 90).

و لكن يمكن ابراز الملاحظات الاتية عليه :

١. كثرة الاحالة الى القوانين الخاصة التي تنظم تلك الحقوق أو تقيدها ، على سبيل المثال المواد (١٥، ١٨ ، ٢/١٧ ، ٣/٢٢ ، ١/٢٣ ، ٢/٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١/٢٨ ، ٢/٢٨، ٢/٣٠، ٣٢ ن، ٤/٣٤، ٣٧/ج ، ٣/٣٨، ١/٣٩، ٤١، ٤٣/ ، ١/٤٥، ٤٦).

٢. الخلو من اليات حقيقية للضمان الهيكلي المؤسسي لهذه الحقوق وتنفيذها ، والتركيز على سردها وتعدادها وتصنيفها بدلا من صياغة وسطية تتحدث عنها بشكل اكثر دقة " وان ترك العديد من التفصيلات المتعلقة بتعريف وحماية الحقوق للتشريعات البرلمانية لا يشكل المعالجة والضمانة القانونية الكفيلة بذلك.

٣. الخلومن نص يعتبر الاتفاقيات الدولية او مبادئ القانون الدولي المعترف بها جزء لا يتجزأمن الدستور على غرار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، فليس بامكان اي مشرع مهما كان حجم وعدد المواد والفقرات التي يخصصها ، أن يستوعب جميع الحقوق والحريات الاساسية للانسان على سبيل الحصر ، فالطريقة الديمقراطية المدنية هي اعتبار المواثيق الدولية والمبادئ الدولية المعترف بها من قبل شعوب العالم جزءا من الوثيقة الدستورية ، ومن ايجابيات هذا الاسلوب اعطاء غطاء دستوري لهذه الحقوق والحريات المفتقرة في الاساس للنفاذ الذاتي الداخلي وبما يحمل الكاهل عن المشرع الدستوري في التعداد التصنيفي المفصل لهذه الحقوق والحريات، فهنالك اشكالية القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في (م ١/١) من دستور ٢٠٠٥.

٤. ان العنوان براق و ودود ولكن يخلو من الاشارة الى اية التزامات بالدستور والدفاع عنه والمساهمة في الاتفاق العام وبالتالي المساهمة في صنع ثقافة دستورية.

5 . عدم وجود ضمانات هيكلية قوية لتطبيق (م/٣٨) والتي تتعلق بالحريات الاساسية ومن هذه الحريات :حرية التعبير ، الصحافة ، الطباعة ، الاعلان ، الاعلام ، النشر) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وهي تؤكد على ان هذه الحريات تنظم بقانون وان ممارستها مفيدة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة ، من اكثر المسائل القانونية اثارة للجدل لغموضها واختلافها باختلاف الازمنة والمجتمعات (عبدالجبار و اخرون، 2006، صفحة 59) و (مجموعة مؤلفين، 2006، صفحة 59).

اضافة الى انه ينبغي اعادة النظر في السلطات الحكومية المنصوص عليها في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والتي تخول رئيس الوزراء في (م/3) فرض قيود على حرية المواطن في الانتقال والتجول والتجمع والتجمهر والسفر ووجوب خضوعها لرقابة البرلمان والقضاء .

٦ . ان (م/٤١) والتي اقرت بأن (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم او مذاهبهم ، او معتقداتهم ، او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون) ، يعتبر من المواد المثيرة للجدل، وهي اشارة واضحة و محددة لالغاء قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة 1959 ، ان لم نقل قد التف حوله باسلوب ملتو . فقانون الاحوال الشخصية المشار اليه ، يعتبر من التشريعات المتطورة المستخلصة من احكام المذاهب الاسلامية كافة والتشريعات العربية والاسلامية حيث ان المواد (٨ ، ١٣ ، ٧٤) منه تنطوي على مزايا ايجابية لحقوق المرأة فيما يخص سن الزواج وتقيد تعدد الزوجات والمساواة في الارث ، وان كان موضوع الارث قد تم تعديله بالقانون رقم 10 لسنة 1963 . وان محاولة إلغاءه بالقرار ١٣٧ اثناء مجلس الحكم قوبل بمعارضة ادى بالمجلس الى الرجوع عن القرار المشار اليه ، لانه كان يحاول اعادة العمل و القضاء المذهبي، ولكن من الجدير بالاشارة الى انه لا يعني بأي حال من الاحوال بأن هذا القانون يلبي كافة حقوق المرأة العراقية وبالذات المواد (٢٥ ، ٤، ٣٨) والتي تنص على احكام طاعة الزوجة لزوجها ومبدأ الوكالة في الزواج والطلاق ، اضافة الى انه فيه الكثير من الاحكام التي تتناقض مع اتفاقية (سيداو) (إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) وعلى الرغم من مصادقة العراق على هذه الاتفاقيات سنة 1986 فإنه تحفظ على الكثير من البنود الاساسية والتي فرغتها من محتواها ، ومن هذه التحفظات على سبيل المثال : حظر التمييز في الدساتير والتشريعات (م ١/٤) وفيما يتعلق بالجنسية (م/١٦) وفيما يتعلق بحقوق الزوجة (م 16) وهذا يتعارض مع (م/٢٠) من الدستور التي تنص على المشاركة والمساواة . ومن الموضوعات الاخرى الملفتة للنظر في قضية المرأة ، حالات العنف الجسدي والنفسي والاجتماعي وضرورة التنظيم القانوني لها. اضافة الى اعادة النظر في قانون مكافحة البغاء النافذ لسنة ١٩٨٨والابقاء فقط على احكام مكافحة السمسرة والتجارة بالنساء والعقاب عليها (الخيون، محمد، 2006، صفحة 29) و (المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2010، صفحة 11 – 19) و (عدالة المشرع و حقوق المرأة في العراق، 2006، صفحة 11).

٧ . من الملفت للنظر ان (م/٤٥) من الدستور جمعت بين حالتين متناقضتين اذ جاء فيها (اولا – تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم بقانون ، ثانياً – تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وينظم قيمها ، الانسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان) اذ ليس بالامكان الجمع بين المؤسسات والمجتمع المدني وبين القبيلة والعشيرة في مادة واحدة لاختلاف كلتا المنظومتين الواحدة عن الاخرى وجاء المادة (٤٦) مقيدة لهذه الحقوق والحريات على

انه (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون ،او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقيد جوهر الحق او الحرية.

٨ . الخلو من حق المواطن في الحصول على المعلومات او مايسمى بحق الاستعلام او شفافية العمل الحكومي في الجهات الرسمية وحقه في نشرها على غرار الكثير من الدسائير.

٩ . من الجدير بالذكر انه تم تحريم انشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية بموجب الدستور (م/ 95) و حظر اي عمل او قرار اداري في الطعن (م/ ١٠٠) وهذا يعتبر من الضمانات الاساسية للحقوق والحريات الدستورية وفي نهاية المطاف تصل الى ما مفاده ان الدستور العراقي بحاجة الى تفعيل اكثر وبما يضمن الحقوق والحريات ويعتبرها في منزلة الاحكام الخاصة بتنظيم السلطة والعلاقة بين المؤسسات ، فالدستور ضابط لقواعد ممارسة السلطة فهو يصبح ضامنا للحقوق والحريات عبر اقراره لها ووضعه الوسائل الكفيلة لها وعدم اساءة استعمالها وهو ما يفتقده الدستور العراقي الى حد ما .

10.ان مشكلة التنظيم الدستوري في المجتمعات التعددية و احد اكبر التحديات التي تواجه لحد الآن (لطف الله، 2010، صفحة 42 – 57)، و هناك يثار تساؤل عن العراق كدولة و مجتمع تعددي، هل نجحت الهندسة الدستورية للحقوق و الحريات العامة في معالجة هذه المشكلة، و بالذات في دولة ذات قوميات و اديان و طوائف متعددة، فيما يخص تثبيت الحقوق و ضمانات الحريات، و الهياكل المؤسسية، لقد كان الدستور موفقاً في اختيار الديمقراطية و الفدرالية كمعالجة لهذه المشكلة، و تمثل الهندسة الدستورية خطوات متقدمة تجلت في: م/ 1، م/ 2-أ، م/4، م/ 9، م/ 12، م/ 116، م/ 117- اولاً و ثانياً، م/119 و ما بعدها، م/ 140 و التي تنص على هوية العراق، التعددية اللغوية، طبيعة النظام السياسي و الدستوري، الاجهزة الامنية و الجيش، العلم و الشعار و النشيد الوطني، الحرية الدينية و الاحوال الشخصية، المناطق المتنازع عليها.... (لطف الله، 2010، صفحة 191).

و يعتبر الدستور بالدرجة الاساس هو الكفيل و الضامن للحقوق و الحريات العامة للشعب العراقي بمكوناته المختلفة.

5. المصادر و المراجع

1. احسان المفرجي و اخرون. (1990). النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق. بغداد: كلية القانون، جامعة بغداد.
2. مجموعة مؤلفين. (2006). مأزق الدستور (نقد و تحليل). بيروت: معهد الدراسات الاستراتيجية.
3. محمود شريف بسيوني. (2005). الديمقراطية و الحريات العامة. المعهد الدولي لحقوق الانسان: منشورات جامعة دي بول. بلا مكان طبع.
4. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. (2004).
5.دستور العراق. (2005).
6. يوسف صمد لطف الله. (2010). التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية – دراسة مقارنة. السليمانية: كلية القانون و السياسة - قسم القانون، جامعة السليمانية.
7. فالح عبدالجبار. (2006). متضادات الدستور الدائم.
8. المعهد الدولي لحقوق الانسان. (2010). مقالات مختارة عن مشروع المرأة القيادية، جامعة دي بول الفرنسية.
9. حميد الساعدي. (1990). مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق. موصل: كلية القانون، جامعة الموصل.
10. خاموش عمر عبدالله. (2019). دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
11. دلاوەر عثمان. (2008). دستور جمهورية العراق لسنة 2005. السليمانية: كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية.
12. رشيد الخيون، بدور زكي محمد. (2006). الدستور و المرأة. بيروت: معهد الدراسات الاستراتيجية.
13. سرهنك حميد البرزنجي. (2007). مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه (دراسة تحليلية نقدية مقارنة في ضوء المبادئ العامة للدساتير المعاصرة). اربيل: كلية القانون و السياسة – قسم القانون، جامعة صلاح الدين.
14. فالا فريد. (2008). حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية ـ النظام البرلماني نموذجاً. اربيل: كلية القانون و السياسة – قسم القانون، جامعة صلاح الدين.
15. فريق ابحاث. (2007). ديناميكيات النزاع في العراق (تقييم استراتيجي). بيروت: معهد الدراسات الاستراتيجية.

پووختە

ئەم توێژینەوەیە شیکردنەوە و هەڵسەنگاندنێکە بۆ بابەتی ئەندازە دەستووری عێراق ٢٠٠٥، دەربارەی ماف و ئازادییە دەستوورییەکان لەبەر رۆشنایی پێشهاتە دەستوورییەکان لە دوای بوومەلەرزەی سیاسی ٢٠٠٣/٤/٩ کە بریتی بوو لە رووخانی سیستەمی سیاسی عێراق و دامەزراوە سیاسییەکان و هەڵسان بە بنیاتنانەوەی ئەم دامەزراوانە بەپێی دوو دۆکیومێنتی دەستووری گرنگ (یاسای بەڕێوەبردنی عێراق لە قۆناغی راگواستندا ٢٠٠٤) و (دەستووری ٢٠٠٥).

لەم توێژینەوەیەدا باس لە سێ تەوەری گرنگ بۆ بابەتەکە دەکەین، تەوەری یەکەم پێشهاتە دەستوورییەکانی عێراق، تەوەری دووەم شیکردنەوەی ماف و ئازادییە دەستوورییەکان، سەبارەت بە تەوەری سێیەمیش، ئەوە پەیوەستە بە هەڵسەنگاندنی ماف و ئازادییە دەستوورییەکان.

Abstract

The research deals with an analysis of the civil values system in Iraq (constitutional rights and freedoms) - constitution of 2005 as a model with reference to the contemporary constitutional development in Iraq with a study of constitutional rights and freedoms in Iraq in the light of these constitutional developments and finally an academic evaluation of these constitutional rights and freedoms and the extent Its effectiveness in Iraq and its suitability to its conditions and its treatment of its problems.